

الوقف

بيع الكتب التي أُهديت من مؤسسة خيرية

السؤال: ما زاد عن حاجتي من الكتب التي أُهديت لي من مؤسسة خيرية، هل يجوز لي بيعها؟

الجواب: إذا كانت هذه الكتب موقوفة مكتوب عليها: (وقف لله تعالى)، فلا يجوز؛ لأن الوقف لا يجوز بيعه، وإنما يعيده إلى المؤسسة، أو يدفعه لمن يستفيد منه من طلاب العلم، وإن كانت الكتب هدايا تبرع بها بعض المحسنين من غير نية توقيفها ولا حتم عليها فلا مانع من ذلك - إن شاء الله تعالى -.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة التاسعة والستون بعد المائة ١٤٣٥/٢/٣ هـ